واقوال الصحابه ودلاله القران ان فرقه الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ كونها
بتراضيهما فكيف تكون فرقه اللعان طلاقا فصـــل الحكم الثالث ان هذه الفرقه
توجب تحريما مويدا لا يجتمعان بعدها قال الاوزاعي انا الزبيدي انا الزهري عن سهل
ابن سعد فذكر قصه المتلاعنين فقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس
قالا مضت السنه في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال وروي عن عمر بن الخطاب انه قال
يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد
وابو يوسف وعن احمد روايه اخرى انه ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشها
بحاله وهي روايه شاذه شذ بها حنبل عنه قال ابو بكر لا نعلم احدا رواها غيره وقال
صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم
بينهما فلا وجه لبقا النكاح بحاله قلت الروايه مطلقه ولا اثر لتفريق الحاكم في دوام
التحريم فان الفرقه الواقعه بنفس اللعان اقوى من الفرقه الحاصله بتفريق
الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه موثرا في تلك الفرقه القويه رافعا للتحريم الناشي منها
فلان يوثر في الفرقه التي هي دونها وترفع تحريمها اولى وانما قلنا ان الفرقه بنفس
اللعان اقوى من الفرقه بتفريق الحاكم لان فرقه اللعان تستند الى حكم الله ورسوله
سوا رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق او ابوه فهي فرقه من الشارع بغير رضى احد
منهم ولا اختياره بخلاف فرقه الحاكم فانه انما يفرق باختياره وايضا فان اللعان يقتضي
قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق
الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضا الفرقه ولا كان له سلطان عليها وهذه الروايه
هي مذهب سعيد بن المسيب قال ان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب ابي حنيفه
ومحمد وهذا على اصله اطرد لان فرقه اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب
نفسه ردت اليه ما دامت في العده والصحيح القول الاول الذي دلت عليه السنه
الصريحه واقوال الصحابه وهو الذي تقتضيه حكمه اللعان ولا تقتضي سواه فان لعنه
الله تعالى وغضبه قد حل باحدهما لا محاله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسه

انها الموجبه اي الموجبه لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما
خشيه ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنه الله زبانها فيعلو امراه غير
ملعونه وحكمه الشارع تابى هذا كما ابت ان يعلو الكافر مسلمه والزاني عفيفه فان
قيل فهذا يوجب ان لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لانا لم نتحقق انه
هو الملعون وانما تحققنا ان احدهما كذلك وشككنا في عينه فاذا اجتمعا لزم احد الامرين
ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونه مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به
فاما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها لم يتحقق هذه المفسده فيهما وايضا فان النفره
الحاصله من اساءه كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها
فقد اشاع فاحشتها وفضحها على روس الاشهاد واقامها مقام الخزي وحقق عليها
الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه
الفريه العظيمه واحراق قلبها بها والمراه ان كانت صادقه فقد كذبته على روس الاشهاد
واوجبت عليه لعنه الله وان كانت كاذبه فقد افسدت عليه فراشه وخانته في نفسها
والزمته العار والفضيحه واحوجته الى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من
صاحبه من النفره والوحشه وسو الظن به ما لا يكاد يلتيم معه شملهما ابدا فاقتضت
حكمه من شرعه كله حكمه ومصلحه وعدل ورحمه انحتام الفرقه بينهما وقطع
الصحبه المتمحضه مفسده وايضا فانه ان كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط
على امساكها مع ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع
علمه بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغي فان قيل فما تقولون لو كانت امه
ثم اشتراها هل تحل له وطيها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم مويد فحرمت على
مشتريها كالرضاع ولان المطلق ثلاثا اذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابه
فهاهنا اولى لان هذا التحريم مويد وتحريم الطلاق غير مويد فصـــل الحكم الرابع
انها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد
استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى واحرى فان قيل فما تقولون لو وقع
اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر او تقولون يسقط جمله قيل
في ذلك قولان للعلما وهما روايتان عن احمد ماخذهما ان الفرقه اذا كانت بسبب منها

Copyright © King Saud University